

أحكام القرآن

وقرأت في كتاب حرملة فيما روي عن الشافعي C أنه قال جماع العكوف ما لزمه المرء فحبس عليه نفسه من شيء برا كان أو مأثما فهو عاكف .

واحتج بقوله D فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وبقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

قيل فهل للاعتكاف المتبرر أصل في كتاب D قال نعم قال D ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والعكوف في المساجد صبر الأنفس فيها وحبسها على عبادة الله تعالى وطاعته